# دليل المواطن لإعفاء المكلف الوحيد

## المكلف المقيم في بلد يوجد فيه تمثيل دبلوماسي للجمهورية العربية السورية

يمكن من خلال موقع وزارة الخارجية على الانترنيت التعرف على الأوراق المطلوبة ودليل المواطن من أجل تأمين جميع الوثائق المطلوبة

# يراجع المواطن أووكيله القانوني البعثة الدبلوماسية

### الاوراق الثبوتية المطلوبة من المواطن في بداية المعاملة:

- ١- صورة إخراج قيد نفوس عائلي أو صورة الكترونية عنه أو البطاقة العائلية أو صورة عنها
  - ٢- دفتر خدمة العلم في حال كان بحوزته أو صورالكترونية عنه.
  - ٣- جواز السفر أو الهوية الشخصية أو بيان القيد العائلي في حال وجودها.

أوراق تصدرها الإدارة القنصلية بعد وصول الإضبارة إليها	أوراق تصدرها البعثة الدبلوماسية
<ul> <li>□ صورة إخراج قيد نفوس عائلي من واقع بيانات الأحوال المدنية الموجودة لدى الإدارة القنصلية مدوناً عليه كافة الوقوعات الطارئة وإشارات النقل والتصحيح</li> <li>□ صورة إخراج قيد عن السجل المدني بيان حركات قدوم ومغادرة</li> </ul>	□ صورة عن دفتر خدمة العلم إن وجد ( فقط الصفحات المدون عليها بيانات المكلف وأوضاعه وتأجيلاته ). □ استمارة خطية وفق النموذج المعمم على البعثات الدبلوماسية السورية لمن لم يُجرِ (إعدادات السوق) نموذج رقم /١٠/.

### الاشتراطات:

- ١- يعتبر مشمولاً بهذا الإعفاء المكلف الوحيد لوالديه أو لأحدهما (الأب أو الأم) سواءً أكانوا أحياءً أو أمواتاً مهما كان وضعه على أن يكون مسجلاً مع أسرته وفقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية.
- ٢-إذا أحيل المكلف المعفو وحيد إلى القضاء بجرم تقديم معلومات كاذبة وقضى قرار المحكمة بتبرئة المكلف من هذا الجرم
   فإن هذا القرار لا يعني إقرار أو إثبات وحدانيته طالما أنه لم يثبت أنه الولد الوحيد.
- ٣-إذا تعذر تسجيل وفاة أب أو أم المكلف يكتفى بالإعفاء لأحد الوالدين إذا كان وضع الثاني يصعب إثباته ، وكذلك إذا ادعى المكلف أنه الولد الوحيد لوالده فقط فلا حاجة لطلب صورة قيد أسرة والدته إذا كانت متزوجة من غير والده أو طلب تحقيق عنه وبطبق نفس الإجراء حيال والد المكلف إذا ادعى أنه وحيد لوالدته فقط .

٤-لا يعفى المكلف المتخلف عن تقديم معذرة التأجيل قبل إلزامه بدفع غرامة المادة /١٠٠/ من قانون خدمة العلم وتعديلاته وبتم هذا الإجراء في كل مرة يتخلف فها المكلف عن تقديم المعذرة.

٥-يعتبر الإعفاء نهائياً ولا حاجة لتجديد المعذرة في الحالات التالية:

- عند بلوغ والدة المكلف المعفو وحيداً الـ/٥٠ عاماً/.
- عند بلوغ والد المكلف المعفو وحيداً الـ/٦٠ عاماً/.
- إذا كان المكلف وحيداً لوالديه المتوفين أو لأحدهما المتوفى.
- إذا كان المكلف وحيداً بسبب العقم التام لوالده أو والدته أو كلهما بموجب تقرير طبي من اللجنة الطبية الدائمة من أقرب مستشفى عسكري ، شريطة أن يكون أحد أعضائها طبيب أخصائي نسائي وذلك بناءً على طلب المكلف أو والده أو والدته.

٦-يلغى إعفاء الابن الوحيد في إحدى الحالات التالية:

أ- عند ولادة ابن ذكر للأب أو للأم أو كليهما المعفو لهما.

ب- عند ثبوت عدم صحة وحدانيته.

- ٧- يساق المكلف عند ولادة ابن ذكر للأب أو للأم أو كليهما المعفو لهما بخدمة عادية مع أول سوق يجري لأمثاله إذا أعلم الشعبة خلال مدة شهرين من تاريخ ولادة أخ له وإذا لم يعلم الشعبة عن ولادة أخ له يعتبر متخلفاً اعتباراً من أول سوق لأمثاله بعد تاريخ ولادة شقيقه وترفع إضبارته إلى مديرية التجنيد العامة لإحالته أمام القضاء المختص عملاً بأحكام المادة / ١١/من قانون خدمة العلم.
- ٨- يحق للمكلف المقيم في بلد لا يوجد فيه تمثيل دبلوماسي للجمهورية العربية السورية مراجعة إحدى البعثات الدبلوماسية السورية في أي بلد عربي أو أجنبي وتقديم معاملة الإعفاء عن طريقها أو تقديم المعاملة عن طريق شعبة التجنيد أو أو قسم خدمة المواطن بواسطة أحد ذويه حتى الدرجة الثالثة أو وكيله القانوني حسب رغبته.
- ٩- المكلفون المغادرون للقطر بطريقة غير شرعية أو تم تمديد صلاحية جوازات سفرهم بلصاقات تجديد مزورة أو يحملون جوازات سفر مزورة: يترتب عليهم تسوية أوضاعهم وفق التعليمات الصادرة بهذا الخصوص وبعدها تستكمل إجراءات إعفائهم وفق الاجراءات المعتمدة.

ملاحظة هامة: يترتب على المكلف الحاصل على قرار إعفاء كوحيد مؤقت مراجعة البعثة الدبلوماسية السورية كل ثلاث سنوات خلال الفترة الواقعة من ١/١ لغاية ٣/١٥ بغية تجديد معذرته أما المكلف الذي يتقدم بإضبارة الإعفاء لأول مرة فيمكنه مراجعة البعثة الدبلوماسية في أي وقت

الزمن اللازم لإنجاز المعاملة: (المدة الزمنية للمعاملة ٢١ يوم عمل فعلى)

# دليل المواطن لإعفاء المكلف الوحيد

### المكلف المقيم في بلد لا يوجد فيه تمثيل دبلوماسي للجمهورية العربية السورية

يمكن من خلال موقع وزارة الخارجية على الانترنيت التعرف على الأوراق المطلوبة ودليل المواطن من أجل تأمين جميع الوثائق المطلوبة

## في هذه الحالة يوجد خيارين:

إما أقرب تمثيل دبلوماسى: تتم الآليةوفق الإجراء المعتمد.

أوشعبة التجنيد الخاصة بالمكلف أوقسم خدمة المواطنعن طربق أحد ذويه حتى الدرجة الثالثة أووكيله القانوني

### الاوراق الثبوتية المطلوبة من المواطن في بداية المعاملة:

- ١- بيان حركة صادر عن إدارة الهجرة والجوازات أو أحد فروعها في المحافظات
  - ٢- دفتر خدمة العلم في حال كان من الحاصلين عليه.
- ٣- جواز السفر أو الهوية الشخصية أو بيان القيد المدني في حال كان من غير الحاصلين على دفتر خدمة العلم أو كان
   الدفتر مفقوداً
  - ٤- تعهد خطي ضمن الاستمارة التي تؤمنها الشعبة أو قسم خدمة المواطن.

### الاشتراطات:

١- يعتبر مشمولاً بهذا الإعفاء المكلف الوحيد لوالديه أو لأحدهما (الأب أو الأم) سواءً أكانوا أحياءً أو أمواتاً مهما كان

# الأوراق التي تؤمنها الشعبة أو قسم خدمة المواطن صورة سجل فحوص استمارة خطية وفق النموذج المعمم لمن لم يُجرِ (إعدادات السوق) مصدقة من الشعبة أو قسم خدمة المواطن

- وضعه على أن يكون مسجلاً مع أسرته وفقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية.
- إذا أحيل المكلف المعفو وحيد إلى القضاء بجرم تقديم معلومات كاذبة وقضى قرار المحكمة بتبرئة المكلف من هذا
   الجرم فإن هذا القرار لا يعني إقرار أو إثبات وحدانيته طالما أنه لم يثبت أنه الولد الوحيد.
- ٣- إذا تعذر تسجيل وفاة أب أو أم المكلف يكتفى بالإعفاء لأحد الوالدين إذا كان وضع الثاني يصعب إثباته ، وكذلك إذا ادعى المكلف أنه الولد الوحيد لوالده فقط فلا حاجة لطلب صورة قيد أسرة والدته إذا كانت متزوجة من غير والده أو طلب تحقيق عنه ويطبق نفس الإجراء حيال والد المكلف إذا ادعى أنه وحيد لوالدته فقط .
- ٤- لا يعفى المكلف المتخلف عن تقديم معذرة التأجيل قبل إلزامه بدفع غرامة المادة /١٠٠/ من قانون خدمة العلم
   وتعديلاته ويتم هذا الإجراء في كل مرة يتخلف فها المكلف عن تقديم المعذرة.

٥-يعتبر الإعفاء نهائياً ولا حاجة لتجديد المعذرة في الحالات التالية:

- عند بلوغ والدة المكلف المعفو وحيداً الـ/٥٠ عاماً/.
- عند بلوغ والد المكلف المعفو وحيداً الـ / ٦٠ عاماً/.
- إذا كان المكلف وحيداً لوالديه المتوفين أو لأحدهما المتوفى.
- إذا كان المكلف وحيداً بسبب العقم التام لوالده أو والدته أو كلهما بموجب تقرير طبي من اللجنة الطبية الدائمة من أقرب مستشفى عسكري ، شريطة أن يكون أحد أعضائها طبيب أخصائي نسائي وذلك بناءً على طلب المكلف أو والده أو والدته.

٦-يلغي إعفاء الابن الوحيد في إحدى الحالات التالية:

أ- عند ولادة ابن ذكر للأب أو للأم أو كليهما المعفو لهما.

ب- عند ثبوت عدم صحة وحدانيته.

- ٧- يساق المكلف عند ولادة ابن ذكر للأب أو للأم أو كليهما المعفو لهما بخدمة عادية مع أول سوق يجري لأمثاله إذا أعلم الشعبة خلال مدة شهرين من تاريخ ولادة أخ له وإذا لم يعلم الشعبة عن ولادة أخ له يعتبر متخلفاً اعتباراً من أول سوق لأمثاله بعد تاريخ ولادة شقيقه وترفع إضبارته إلى مديرية التجنيد العامة لإحالته أمام القضاء المختص عملاً بأحكام المادة /١١/من قانون خدمة العلم.
- ٨- يحق للمكلف المقيم في بلد لا يوجد فيه تمثيل دبلوماسي للجمهورية العربية السورية مراجعة إحدى البعثات الدبلوماسية السورية في أي بلد عربي أو أجنبي وتقديم معاملة الإعفاء عن طريقها أو تقديم المعاملة عن طريق شعبة التجنيد أو أو قسم خدمة المواطن بواسطة أحد ذويه حتى الدرجة الثالثة أو وكيله القانوني حسب رغبته.
- ٩- المكلفون المغادرون للقطر بطريقة غير شرعية أو تم تمديد صلاحية جوازات سفرهم بلصاقات تجديد مزورة أو يحملون جوازات سفر مزورة: يترتب عليهم تسوية أوضاعهم وفق التعليمات الصادرة بهذا الخصوص وبعدها تستكمل إجراءات إعفائهم وفق الاجراءات المعتمدة.

الزمن اللازم لإنجاز المعاملة: (المدة الزمنية للمعاملة ٧ يوم عمل فعلي)